

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : عقد الإيجار لازم من الطرفين .

فصل : والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها وبهذا قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنها عقد معاوضة فكان لازما كالبيع ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم وسواء كان له عذر أو لم يكن وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للمكثري فسخها لعذر في نفسه مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته أو يكتري دكانا للبر فيحترق متاعه وما أشبه هذا لأن العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها فملك به الفسخ كما لو استأجر عبدا فأبق .

ولنا أنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر فلم يجر لعذر في غير المعقود عليه كالبيع ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكثري لجاز لعذر المكثري تسوية بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن كل واحد من العاقدين ولم يجر ثم فلا يجوز ههنا ويفارق الآبق فإنه عذر في المعقود عليه